قاعدة أهل السنة والجماعة

مكتبة قرة عيون الموحدين

مكتبة ذات السلاسل
الرس/سوق المنتزه
ص.ب (٣٠٤)
هـ(٢٣٢٢٦٩٢)

تصميم وإخراج **دار الحميضي** للنشر والتوزيع
ص. ب ٣١٠٦ الرياض ١١٤٧١ تلفاكس ٠١-٤٣٥٦١٦٥

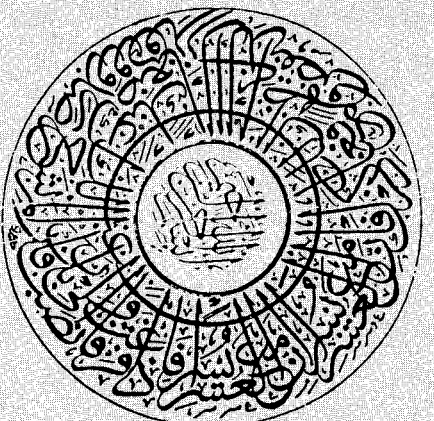

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
محرم ١٤١١هـ

قاعدة أهل السنة والجماعة

في رحمة أهل البدع والمعاصي
ومشاركتهم في صلاة الجماعة.

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

الناشر
مكتبة قرة عيون الموحدين
شارع مشهور الجبيل
هاتف ٠٣-٣٦١٤٠٨٠

قال الله تعالى

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

سورة النحل ١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرق الشيطان بينهم بأهواء البدع وعصبيات المذاهب على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً، وأبلغ المفندين للبدع قلمًا

ولساناً، ومنهاجه في الرد على المبتدعة ببيان الحق بالأدلة، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل، فضلاً عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين. فجزاه الله أفضل الجزاء على إرشاده ونصحه للمسلمين وحشرنا وإياه في زمرة المتقين ونفعنا بعلمه الوافر، وألهمنا بعده إلى العمل النافع الذي به تعلو كلمة الإسلام، وتخفق رايات الكفر والضلال، وبالله المستعان وعليه التكلان.

الناشر

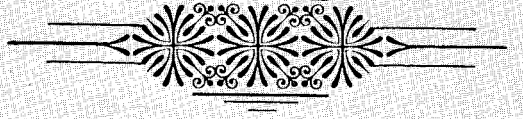

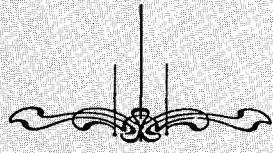

قاعدة أهل السنة والجماعة
في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة

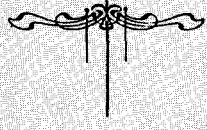

قال الله تعالى

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

سورة فصلت ٣٣ - ٣٦

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله:

قال الله تعالى وتقدس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا

جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ﴾. قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة، والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وفي الترمذي عن أبي إمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج: «**أنهم كلاب أهل النار**» وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ﴾ قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها: قال النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع**

(١) سورة آل عمران (١٠٢ - ١٠٧).

صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - وفي رواية - يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان». والخوارج هم أول من كفر المسلمين بالذنوب. ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما

الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار وطلب قتل عبدالله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر، وروى عنه من وجوه كثيرة أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر. ورواه عنه البخاري في صحيحه.

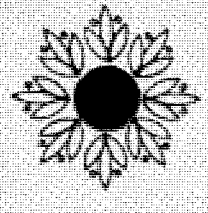

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم

يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يجب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحد أنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله.

ولما قدم أبو عمرو وعثمان بن مرزوق إلى

ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية ـ أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قِبَل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط

وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعاً، وجلده عثمان بن عفان على ذلك[1] وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف[2]. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد[3] وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال ابن حجر في الإصابة في جزء من ترجمته: ويقال إنه كان في أول أمره خارجياً ثم صار زيدياً ثم صار رافضياً، وقد شهد عليه بدعوى النبوة والكذب الصريح جماعة من أهل البيت، وأقوى ما ورد في ذمه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: يكون=

فصل

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها

= في ثقيف كذاب ومبير (أي مهلك) فشهدت أسماء أن الكذاب هو المختار المذكور. (راجع الإصابة: ٨٥٥٢ وأسد الغابة ٢/٣٣٦).

وقال عنه ابن عبدالبر في الاستيعاب: ٢٥٢٨ والمختار معدود في أهل الفضل والدين إلى أن طلب الإمارة وادعى أنه رسول محمد بن الحنفيه في طلب دم الحسين.

كما قال ابن كثير في البداية (٨/٢٨٩): لم يكن صادقاً في نفسه، بل كان كاذباً يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل... وقد قيل لابن عمر: إن المختار يزعم أن الوحي يأتيه، فقال: صدق، قال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾.

أهـل القبلة، فإن الله تعـالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[2].

والخـوارج المـارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتـالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علـي بن أبي طالب أحـد الخلفاء الراشدين. واتفق على

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٥).

(٢) قال ابن أبي حاتم: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون - إلى قوله - غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ قال الله قد غفرت لكم والحديث في صحيح مسلم.

قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب[1] وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين

---

(١) لما سئل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن الخوارج أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا - فسئل أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، وأولئك يذكرون الله صباح مساء.

الـذين اشتبه عليهم. الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفِّر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعـة هؤلاء أغلظ. والغـالب أنهم جميعـاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصـل أن دمـاء المسلمـين وأمـوالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»(١).

وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»(٢).

(١) البخاري ومسلم وأبو داود.
(٢) مسلم والترمذي وقال حديث حسن.

وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله»[1] وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[2].

وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3]، وقال: «إذا قال المسلم لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما»[4]. وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو

---

(١) البخاري والنسائي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) البخاري.

التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة[1]: «يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق». فقال النبي ﷺ: «إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وهذا في الصحيحين. وفيهما أيضاً: من

---

(١) نزلت فيه صدر سورة الممتحنة وذلك أن حاطباً كان من المهاجرين وكان له أولاد ومال بمكة ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة، عمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم فيه بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك يداً عندهم، وأطلع الله تعالى على ذلك رسول الله ﷺ فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها.

حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان. فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق، ولم يكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لا إله إلا الله وعظم ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «**ياأسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله**» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: «**تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ**». ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً.

فهكذا السلف، قاتل بعضهم بعضاً من

أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل. ولهذا كان السلف مع الإقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما

(١) سورة الحجرات الآية (٩).

كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه: «**أن لا يهلك أمته بسنَّة**[1] **عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك**». وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيركم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «**أعوذُ بوجهك**»، ﴿أَوْ

---

(١) السنة: الجدب والقحط.

يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾[1] قال: «**هاتان أهون**».

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والإئتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**»[3] وقال: «**الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[4] وقال:

---

(١) سورة الأنعام الآية (٦٥).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٩).

(٣) الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، والحديث فيه سليمان بن سفيان قال ابن حجر في التقريب ضعيف.

(٤) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

«الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم»[1].

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه. وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الصحيح: «يؤم

(١) أبو داود وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[1]، وإن كان هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقال الترمذي حديث صحيح.

عبدوس: «من أعادها فهو مبتدع» وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهلِ الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة. ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقد عائشة عقدها ولم

يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[1]، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمزغ الدابة[2] لم يأمرهما بالقضاء، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء[3]، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصيام لم يأمرها بالقضاء[4]، والذين

(١) مالك والبخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود والشافعي في الأم وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه البخاري وصححه أحمد وقال الترمذي حسن=

أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] هو الحبل فقال النبي ﷺ: «**إنما هو سواد الليل، وبياض النهار**»، ولم يأمرهم بالقضاء[2] والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات[3] والذين صلوا إلى بيت المقدس

= صحيح. والمرأة المستحاضة هي «حمنة بنت جحش» أخت زينب أم المؤمنين.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٢) البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

(٣) المسيء في صلاته هو «خلاد بن رافع» صحابي أنصاري شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين=

بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا[1]، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره قيل يثبت: وقيل لا يثبت، وقيل يثبت المبتدأ دون النسخ. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

= وتوفى أول إمارة معاوية، وحديثه رواه السبعة.

(١) البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

(٢) الإسراء الآية (١٥).

ٱلرُّسُلِ ﴾[1]، وفي الصحيحين: «ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين».

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً.

(٣) النساء الآية (١٦٥).

قال الله تعالى

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٦٤

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال أن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من

عندهم ولم يكن الشيخ ينكر هذا، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر، فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله، ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]، مع أن الله علم بأنهم يدخلون لاشك في ذلك، أو لئلا يزكي أحدهم نفسه.

وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل

(١) سورة الفتح الآية (٢٧).

هذه الأمـور، ثم جاء بعـدهم قوم جهـال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمـين أنـه كره لفظ القـطع في الأمـور المجزوم بها فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحـابه في حياته ولا خيار أصحـابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفـة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، ورووا

عن النبي ﷺ أنه قال: «سب أصحابي ذنب لا يغفر» وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] هذا في حق من لم يتب، وقال في حق التائبين: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2]، فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب، تاب الله عليه.

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون

---

(١) سورة النساء الآية (٤٨).

(٢) سورة الزمر الآية (٥٣).

أو معلم أو مفتر، وتاب الله عليه. وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي ﷺ منهم، ومنهم: أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ على ذلك.

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي، قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً. فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم، محا الله سيئاته بالحسنات، ومن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب

قَبِلَ الله توبته. لكن إن عرف المظلوم مَكَّنَه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء: هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته. كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات، كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول إنه كذاب، إذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق، وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى يقول: ﴿ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ

وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1] وقد قال تعالى: ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه القاعدة الجليلة وقد رأينا إتماماً للنفع أن نلحق بها رسالة أخرى له في حكم الصلاة خلف أهل الأهواء، والبدع وقد سئل رضي الله تعالى عنه عن ذلك فأجاب بقوله:

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور،

---

(١) سورة الشورى الآية (٢٥).

(٢) سورة غافر الآية (١ - ٣).

وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع، يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك.

وأقل مراتب الإنكار: هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية[1] وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر، فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة.

(١) يعني الداعية إلى بدعته.

ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد صلاته أو إتهامه في شهادته وروايته. فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير

الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر الله زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك بل يصلي خلفه، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج[1] والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الإقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

(١) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كا يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي.

ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: إنه يعيد، لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها، فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد، لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه، كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة،

وإعادتها من فعل أهل البدع.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك، بل النزاع في الإعادة، حيث ينهي الرجل عن الصلاة، فأما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا: أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

وأما الصلاة خلف من يكفَّر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر، أمر بالإعادة، لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حكى عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي

فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيه تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفَّر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1].

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين، لا يُشهد عليه

(١) سورة النساء الآية (١٠).

بالـوعيد، فلا يشهـد لمعـين من أهل القبلة بالنـار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكـذا الأقـوال التي يكفـر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنـده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المـؤمنـين مجتهـداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية.

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام.

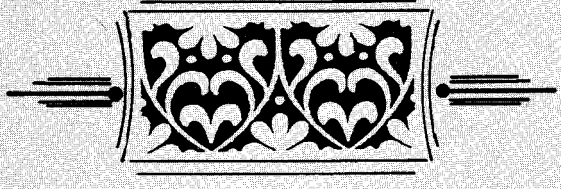

قال الله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

سورة البقرة ١٥٣

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

تذكير وتنبيه لكل مسلم ومسلمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

إخوتي في الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يقول الله عز وجل ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقول سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِن

نَفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ ويقول أيضاً: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**» رواه البخاري.

ويقول أيضاً: «**الدين النصيحة**».. الحديث رواه مسلم.

من منطلق هذه الآيات وهذين الحديثين ورغبة مني في التبليغ وإبراءً للذمة كتبت هذه النصيحة المختصرة المهمة لكل من حَدَّثته نفسه بترك الصلاة أو بتأخيرها عن وقتها أو التهاون فيها فأقول وبالله التوفيق:

ليعلم الجميع أن الله خلق الخلق لعبادته وطاعته ولم يخلقهم سدىً ولا عبثاً، ولكن وللأسف بدأ بعض الناس يتهاونون في أمور دينهم وبدأت تظهر الكبائر والصغائر والبدع

وتزداد ولا أحد ينكر إلا مَن رحم الله ؛ وأنا في هذا المقام سأتحدث عن كبيرة من أهم هذه الكبائر ألا وهي : «ترك الصلاة عمداً» ، فقد أصبحنا نعيش ويعيش معنا في بيوتنا وفي أعمالنا مَن لا يصلي ولا ننكر عليه ولا ننصحه بل نعتبره أخاً لنا .

وسأبدأ حديثي بما يجب أن يُفعلّ به بعد مماته وما نفعله به هذه الأيام .

إن تارك الصلاة عمداً إذا مات يجب ألا يدفن في مقابر المسلمين ، ولكن وللأسف إذا مات تارك الصلاة هذه الأيام فإننا نغسله ونكفنه ونصلي ونترحم عليه ونزيد على ذلك ونقول سلوا له التثبيت وأي تثبيت سَيثبِّته إذا سأله ربه هل أديت الصلاة المفروضة؟؟ . . . وهل أديتها في وقتها؟؟ ماذا سيكون جوابه؟؟

أما نتقي الله يامَنْ سكتنا عنه ولم نقل إنه كافر؟!!

أما نخاف سؤال الله لنا وماذا سنرد عليه نحن أيضاً؟!!

إني بحديثي هذا لا أكلم المصلين فقط بل أكلم تاركها أيضاً.

أما علمت ياتارك الصلاة ماذا قال الله تعالى عنك. سأذكرك الآن؛ قال الله عز وجلّ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا* إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [٥٩- ٦٠ مريم].

وغيّ ياتارك الصلاة وادٍ في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وأنت من أهله إذا لم تصلِ. وعليك أن تتصور هذا الوادي وأنت فيه.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. وويل هو وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكنك إن لم تتب.

وقال ابن عباس في تفسير هاتين الآيتين: يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر.

وانظر ياتارك الصلاة ماذا قال الله فيك أيضاً وانظر إلى أهل الجنة وهم في نعيمهم يسألون عن حالك وانظر ماذا سيكون ردك.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ

* حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [٣٧- ٤٨ المدثر].

والآيات في ذلك كثيرة فاعتبر هداك الله.
أما الأحاديث فسأذكر لك بعضها:

يقول الرسول ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك** الصلاة» رواه مسلم والترمذي وغيرهما. فأنت كافر أو مشرك بالله. وقد قال ﷺ فيما نقله عبدالله بن قرط: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة** الصلاة **فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله**» رواه الطبراني وغيره بإسناد صحيح ويقول ﷺ في التفريق بين المداوم على الصلاة وغير المداوم عليها: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة وكان**

يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبـيّ بن خلف» رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد. . وهم أئمة الكفر نسأل الله البعد عنهم.

انظر يامن نمت عن الصلاة ماذا سيحدث لك إذا استمررت على فعلك هذا حيث ورد في البخاري من حديث رؤيا رسول الله ﷺ: «وأنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنّا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به في المرة الأولى قال: قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق) ثم ذكر الحديث وفي نهايته قال: (إني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا

الـذي رأيت قال: قالا لي أما إنا سنخبرك أما الـرجـل الأول الـذي أتيت عليـه يثلغ رأسـه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) . . . الحديث . . .

فياتـارك الصـلاة ياأيهـا المسكين الغافل سأذكرك بقصة أوردها الإمام الذهبي في كتابه الكبـائر. فتدبرها وأمعن فيها النظر وكررها حتى تعـلم ما أنت مقبـل عليه من خطر والقصة هي :-

أن رجـلاً توفيت له أخت فلما ذهبـوا ليدفنوها سقط منه كيس فيه مال في القبر فلما رجعـوا اكتشف ذلك فرجع إلى قبرها فنبشه فوجد ناراً تلظى في القبر فردم التراب ورجع إلى أمـه باكياً فقـال لها: ياأماه أخبريني عن أختي ماذا كانت تعمـل وأخـبرهـا بالقصـة

فبكت وقالت: ياولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها.

هذه المرأة كانت تؤخر الصلاة فما بالك وأنت تتركها بالكلية ولا أحب أن أطيل عليك ولكن شفقة مني ورحمة بحالك كتبت لك هذه النصيحة الغالية وأني لأرجو من الله أن ينفعك بها ولا تنم ليلتك حتى تفكر بجدية فيما كتبت لك وتذكر أن باب التوبة لايزال مفتوحاً أمامك مالم تغرغر ومالم تطلع الشمس من مغربها يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فبادر إلى التوبة قبل أن يأتيك الأجل والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد. . . اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.

محبكم الناصح لكم / طالب علم
تاريخ ١٤١١/١/١هـ

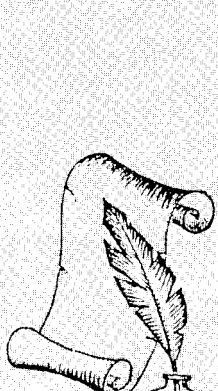

أجيز من وزارة الاعلام برقم ٩٦/م
وتاريخ ١٤١١/١/٣هـ

دار الحميضي للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٧١ ص.ب ٣١٠٦